



# The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)

مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)

E-ISSN: 2959-4820

Volume 4, Issue 3, 2026

Page No: 01-10



Website: <https://najsp.com/index.php/home/index>

SJIFactor 2024: 5.49

معامل التأثير العربي (AIF) :2025 0.69

ISI 2024: 0.696

## Criteria for Legitimate Jurisprudential Disagreement and Their Impact on Jurists

Ali Mohamed Yousef\*

Faculty Member, Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies  
Misurata University, Libya

### ضوابط الخلاف المعتبر وأثرها عند الفقهاء

علي محمد يوسف\*

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا

\*Corresponding author: [a.yusuf@isl.misuratau.edu.ly](mailto:a.yusuf@isl.misuratau.edu.ly)

Received: April 15, 2026

Accepted: June 25, 2026

Published: July 07, 2026

**Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

#### Abstract:

Islamic Sharia is characterized by flexibility, as evidenced by opening the door of Ijtihad for qualified scholars, which yielded a rich jurisprudential wealth. Given the contemporary confusion between legitimate disagreement, founded on evidence, and anomalous dissent, this study outlines the boundaries of jurisprudential disagreement to rationalize modern fatwas and judicial rulings. The research aims to clarify conceptual definitions of disagreement, investigate its criteria, and demonstrate their practical impact on reversing judges' verdicts. Relying on an inductive-analytical methodology, the study traces principles within the four Sunni schools, focusing on the Maliki school. Key Findings: The study concludes that "disagreement" and "divergence" are synonymous for the majority, while some Hanafis introduced a distinction to prevent anomalous enforcement in the judiciary. It highlights "situational disagreement" (Khilaf al-Hal) as a sophisticated Maliki tool. Furthermore, legitimacy requires subjective criteria for the jurist and objective criteria for the case itself. Finally, the practical fruition manifests in the maxim: "The judge's ruling resolves the dispute," which is strictly conditioned on the strength of derivation; thus, a verdict must be reversed if it contradicts a definitive text, consensus, manifest analogy, or universal maxims.

**Keywords:** The Considered Disagreement; Jurisprudential Disagreement; Types of Disagreement; Disagreement Criteria; Reversal of Judge's Verdict.

#### المخلص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: تتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان من خلال فتح باب الاجتهاد الأصولي، وقد نتج عن هذا الاجتهاد ثروة فقهية هائلة واختلاف في الفروع العملية. ونظراً لتداخل المفاهيم المعاصرة بين الخلاف السائغ المبني على الدليل والنظر، وبين الخلاف الشاذ والمذموم الذي لا يُعتدّ به، جاء هذا البحث لتأصيل حدود الخلاف الفقهي وما يعتبر منه وما لا يعتبر. ويهدف البحث إلى بيان المصطلحات الأصولية المتعلقة بالخلاف وتصنيف أنواعه، واستقصاء الضوابط العلمية الموضوعية والذاتية لاعتبار الخلاف الفقهي، مع بيان الأثر الأصولي والفقهي المترتب على أعمال هذه الضوابط في مسألة نقض أحكام القضاة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال تتبع القواعد الأصولية المنثورة في أمهات الفقه والأصول عبر المذاهب الأربعة (مع تركيز خاص على المدرسة المالكية)، وتحليل النصوص المنقولة عن كبار المحققين لتفكيك الإشكالية المبحوثة. أهم النتائج التي تضمنها البحث: التأصيل المفهومي: خلص البحث إلى أن الخلاف والاختلاف مصطلحان

مترادفان عند جمهور الأصوليين، بينما فرّق بعض الحنفية بينهما تفريقاً عرفياً يخدم عدم نفاذ الأحكام الشاذة في القضاء. كما تمخض الاستقراء عن تقسيم الخلاف باعتبارات متعددة (حقيقته، ثبوته، مجاله، حكمه)، وبرز "خلاف الحال" كأداة مالكية رصينة لتوجيه الاختلافات الظاهرية إلى وفاق حقيقي مبني على تغير المشاهدات والبيئات. محورية ضوابط الاعتبار: أثبت البحث أن مشروعية الخلاف تنبثق من مشروعية الاجتهاد؛ لذا شرط لاعتباره ضوابط ترجع لذات المجتهد (كالبلوغ رتبة الاجتهاد، واستفراغ الوسع، والتجرد عن الهوى)، وضوابط ترجع للمسألة (بأن تكون ظنية، ومبنية على دليل معتبر، وألا تخرق إجماعاً مستقراً). الأثر الفقهي والقضائي: تجلت الثمرة العملية للضوابط في قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"؛ حيث قيد الفقهاء هذا الرفع بمدى قوة المدرك وأهلية القاضي. وبناءً عليه، تقرر وجوب نقض حكم القاضي (حتى لو كان مجتهداً) إذا شذ مدركه أو خالف: النص الجلي، أو الإجماع اليقيني، أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية.

**الكلمات المفتاحية:** الخلاف المعتبر، الاختلاف الفقهي، أنواع الخلاف، ضوابط الخلاف، نقض حكم القاضي.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء مرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، ومن مظاهر هذه المرونة فتح باب الاجتهاد والنظر لأهل الأهلية والاستحقاق. وقد نتج عن هذا الاجتهاد ثروة فقهية هائلة واختلاف في الفروع العملية بين الأئمة المجتهدين. غير أن هذا الاختلاف الفقهي لم يكن يوماً دليلاً على التفرق المذموم، بل كان في دائرته السائغة مظهراً من مظاهر السعة والرحمة بالأمة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الموضوع الموسوم بـ (ضوابط الخلاف المعتبر) وأثرها عند الفقهاء) للتمييز بين الاختلاف السائغ المبني على الدليل والنظر، وبين الخلاف الشاذ والمذموم الذي لا يعتبر.

### أولاً: أهمية الموضوع

1. ترشيد الخلاف الفقهي المعاصر وضبط مسارات الفتوى وفق القواعد الأصولية المرعية عند سلف الأمة.
2. بيان الحدود الفاصلة بين المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ولا إنكار فيها، والمسائل القطعية التي لا يجوز خرق إجماعها.
3. إبراز أصالة المنهج الفقهي والأصولي -لا سيما في المدرسة المالكية والمذاهب الأربعة- في التعامل مع النوازل الفقهية والآراء المذهبية.

### ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تداخل المفاهيم لدى الكثير من طلبة العلم والباحثين بين الخلاف المعتبر الذي يوجب الاحترام والمراعاة، وبين الخلاف غير المعتبر الذي يجب رده وتزييفه. وتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحاً، وما الفروق الدقيقة بينهما وبين المصطلحات المقاربة كعلم الجدل والمناظرة؟
2. ما هي الضوابط العلمية لاعتبار الخلاف الفقهي سواء ما يرجع منها إلى ذات المجتهد أو إلى طبيعة المسألة الفقهية؟
3. ما أثر هذه الضوابط الفقهاء وما الذي بنوه عليها من أحكام؟

### ثالثاً: أهداف البحث

1. تأصيل المصطلحات الأصولية المتعلقة بالخلاف وتصنيف أنواعه باعتباراتها المختلفة.
2. استقصاء ضوابط الخلاف المعتبر من خلال استقراء صنيع الأئمة والمحققين كالشافعي والقرافي والشاطبي وابن جزري وغيرهم.
3. تقديم نماذج وتطبيقات فقهية عملية توضح كيفية إعمال هذه الضوابط ونقض الأحكام المخالفة للقواعد.

### رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على (المنهج الاستقرائي التحليلي) من خلال استقراء القواعد الأصولية المنثورة في مظانها من أمهات الفقه والأصول، وتحليل النصوص المنقولة عن الأئمة.

### خامساً: خطة البحث

ينتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الخلاف والاختلاف وأنواعه (ويشتمل على مطلبين).

المطلب الأول: في حقيقة الخلاف والاختلاف والألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار الخلاف وأثره عند الفقهاء (ويشتمل على مطلبين).

المطلب الأول: ضوابط اعتبار الخلاف

المطلب الثاني: أثر اعتبار الخلاف عند الفقهاء

المبحث الأول: حقيقة الخلاف والاختلاف وأنواعه

## المطلب الأول: في حقيقة الخلاف والاختلاف والألفاظ ذات العلاقة أولاً: معنى الخلاف والاختلاف لغة:

الخلاف ضد الوفاق، والاختلاف ضد الاتفاق، فالخلاف مصدر للفعل خالف يخالف مخالفة وخلافاً، والاتفاق مصدر للفعل (اتفق) على وزن (افتعل)، وأصل اللفظتين من خ ل ف.

قال ابن فارس: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير. فالأول الخَلْف، والخلف: ما جاء بعد، ويقولون: هو خَلَفَ صدق من أبيه، وخَلَفَ سوء من أبيه، فإذا لم يذكروا صدقاً ولا سوءاً قالوا للجد خَلَفَ، وللردي: خَلَفَ. قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [سورة مريم 59]. والخَلْفِيُّ: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه ...

والأصل الآخر: خَلَفَ، وهو غير قدام، يقال: هذا خَلْفِي وهذا قُدَّامِي، وهذا مشهور ... وأما الثالث: فقولهم خَلَفَ فوه إذا تغير، وأخلف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (1) (2).

ثم قال: «وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خِلْفَةٌ - أي مختلفون - فمن الباب الأول لأن كل واحد منهم يُنَجِّي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نجاه» (3).

وفي المصباح المنير: «وَوَخَّالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَخْتَلَفُوا: إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ وَهُوَ ضِدُّ الْإِتِّقَاقِ، وَالْإِسْمُ الْخُلْفُ بِضَمِّ الْخَاءِ» (4).

### ثانياً: معناهما في الاصطلاح:

قال الراغب: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة» (5).

وعرف الجرجاني المناوي وغيرهما الخلاف بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل» (6). ويظهر أن تعريف الجرجاني ومن معه راجع لعلم الخلاف الذي سيأتي، لأنه أخذ فيه جريان المنازعة والتعارض لتحقيق حق بلخ وهو أقرب لغرض علم الخلاف، غير أنهم لم يخصصوه بالفقه فكان بمعنى المنازعة الآتي.

### ثالثاً: العلاقة بين الخلاف والاختلاف

وهاهنا يرد سؤال: هل الخلاف والاختلاف بمعنى واحد أم لا؟

يرجعنا إلى أصل اللغة نجد أن: الخلاف مصدر للفعل (خالف) على وزن (فاعل)، وهو يدل على المفاعلة، التي هي للاشتراك في الفاعلية والمفعولية، كقاتل زيد عمراً، فكل منهما فاعل ومفعول.

والاختلاف مصدر الفعل (اختلف) على وزن (افتعل) الدال على التفاعل والاشتراك في الفاعلية لفظاً، وفيها وفي المفعولية معنى.

فإذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء - شخصاً أو أكثر - جاء باجتهاد معين مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أم متباين. وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان يصدق عليه أنه خالف غيره.

وإذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة (اختلافاً).

فإذا قلنا (اختلف العلماء في كذا) كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف، وأما كلمة (خالف) فلا تسند إلا لطرف واحد من أطراف الخلاف، والطرف الثاني يكون مفعولاً، فنقول (خالف الإمام أبو حنيفة الفقهاء في كذا).

ولذا استعمل أكثر الفقهاء والعلماء لفظي الخلاف والاختلاف بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على المعنى العام من جهة اعتبار معين (7).

وفرق بعض الحنفية بين الخلاف والاختلاف، وذهبوا إلى أنهما متغايران، فقال الحصكفي: «والأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للأول دليلاً لا الثاني» (8).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (24/3) كتاب الصوم - باب فضل الصوم [1894] ومسلم في صحيحه (157/3) كتاب الصيام - باب فضل الصيام [1151].

(2) ينظر مقاييس اللغة (267، 268).

(3) مقاييس اللغة (268) وينظر القاموس المحيط (132/3) وفيه: (الخَلْفَةُ بالكسر): الاسم من الاختلاف، أو مصدر الاختلاف أي التردد) وتاج العروس (96/6، 97).

(4) المصباح المنير (179).

(5) مفردات القرآن (157).

(6) التعريفات (89) والتوقيف على مهمات التعاريف (322).

(7) ينظر ارتشاف الضرب (172/1، 174، 175) والأساس في فقه الخلاف (19، 20).

(8) الدر المختار (427/5).

وأوضح الفرق بينهما أبو البقاء الكفوي حيث قال: «والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا.

والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

والاختلاف من آثار الرحمة... والخلاف من آثار البدعة...

ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسحه بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع»(9).

ولكن التفريق بينهما إن كان اصطلاحا لهم فلا مشاحة في اصطلاح، وإلا فهو غير مسلم، وجمهور العلماء لا يفرقون بينهما، بل إن القائلين بالتفريق هم أنفسهم يستعملون كل واحدة من الكلمتين مكان أختها(10). ولذا قال ابن عابدين: «هذه تفرقة عرفية وإلا فقد قال تعالى ﴿وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه﴾ [سورة البقرة 213] ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [سورة البينة 4] ولا دليل لهم، والمراد أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف وإلا فالقائل اعتمد دليلا»(11).

#### رابعاً: معنى الخلاف علماً والفرق بينه وبين الجدل والمناظرة

ومما يتصل بمعنى الخلاف والاختلاف بعض الأفاظ والعلوم ذات العلاقة، وهي:

1- علم الخلاف: حيث صار لقباً لعلم خاص، فذكر ابن خلدون أنه علم يعتني ببيان مآخذ الأئمة المجتهدين، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه(12).

وعرفه ابن أمير الحاج فقال: «علم الخلاف علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المُخْتَلَفِ فِيهَا بين الأئمة أو هدمها»(13).

وعرفه حاجي خليفة بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»(14).

ويسمى المشتغل بعلم الخلاف بالخلاف، وغرضه نصب الأدلة لمذهب إمامه والدفاع عنها، فهو كالمحامي عنه يدفع إيرادات خصومه ويثبت أدلة إمامه.

2- علم الجدل: وهو أعم من علم الخلاف، إذ هو: «علم يتوصل به إلى حفظ رأي أو هدمه، أعم من أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها»(15). وعلم الخلاف هو في حقيقته الجدل الفقهي.

3- المناظرة: وهي في الاصطلاح: «المحاوره في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق»(16). فهي تمثل الجانب التطبيقي والعملية لقواعد الجدل.

#### المطلب الثاني: أنواع الخلاف

ينقسم الاختلاف بين العلماء إلى عدة أنواع باعتبارات متعددة، وبيانها كالتالي:

##### أولاً: باعتبار حقيقته:

ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته وأثره الفقهي إلى خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

1- خلاف التنوع: وهو الذي لا تضاد فيه بين الأقوال، بل تكون الأقوال المتعددة جميعاً حقا مشروعاً، من قبيل التوسعة، ومن أمثلته: اختلاف القراءات القرآنية، والاختلاف في لفظ الأذان، ولفظ التشهد، وصيغة الصلاة الإبراهيمية في آخر الصلاة.

قال ابن عبد البر: «والذي أقول به: أن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من

(9) الكليات (61). وأصل التفريق بين الخلاف والاختلاف أخذ من عبارة المرغيناني، ولعله أول من فرق بينهما، وتبعه على التفرقة بعض الحنفية، قال المرغيناني: (ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفاً لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول).

الهداية شرح البداية (121/3)، وينظر البناية في شرح الهداية للعيني (59/8).

(10) فمن استعمال الخلاف بمعنى الاختلاف عندهم قول المرغيناني في الهداية (14/1): (فإن جاء بلغماً غير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله ناقض إذا كان ملء الفم، والخلاف في المرتقي من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق). وقول الحصكفي في الدر المختار (56/5): (وبطل بيع ذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها وإن سمي ثمن كل) أي فصل الثمن خلافاً لهما، ومبنى الخلاف أن الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن).

(11) حاشية ابن عابدين (427/5).

(12) ينظر مقدمة ابن خلدون (289).

(13) التقرير والتحرير (26/1) وينظر تيسير التحرير (14/1).

(14) كشف الظنون (721/1).

(15) تيسير التحرير (14/1، 15).

(16) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (139).

الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله - اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له لأن السلف كبروا سبعا وثمانياً وستاً وخمسة وأربعاً وثلاثاً.

وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمننا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله»(17).

وما اختاره ابن عبد البر في هذه المسائل من أن الاختلاف فيها اختلاف توسعة وإباحة، قد يخالفه فيه غيره ويراه خلافاً في الأولوية، فيسلك مسلك ترجيح قول في كل مسألة ويرى أنه الأولى، كاختيار المالكية وترجيحهم لصيغة أذان أهل المدينة، وتشهد عمر، والتكبير أربعاً على الجنائز ونحو ذلك.

2- خلاف التضاد: وهو اختلاف التعارض بين الأقوال، وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، بحيث لا يمكن الجمع بينهما في العمل، كاختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بالقهقهة وبأكل لحم الجوز، وبالجمامة، وما يجب مسحه من الرأس في الوضوء، ونحو ذلك من الاختلافات التي فيها أقوال متضادة متعارضة لا يمكن الجمع بينها.

**ثانياً/ باعتبار ثبوته:**

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- خلاف لفظي: هو ما كان راجعاً للفظ دون المعنى، يعني أن الاختلاف إنما وقع في التعبير واللفظ واتفق في المعنى، فكل قائل عبر بلفظ يختلف عن الآخر وترجع ألفاظهم إلى معنى واحد. والخلاف اللفظي لا يترتب عليه فائدة ولا يظهر له أثر، لما فيه من الاتفاق على المعنى.

ويمثل له باختلاف الأصوليين في الواجب المخير كخصال الكفارة هل الوجوب يتعلق بكل واحد من الخصال أو بواحد منها فقط لا بعينه (18).

ومن أمثله أيضاً: اختلاف الفقهاء في جواز شرب الخمر لدفع العطش، قال الصاوي: «ولا يجوز شرب الخمر لدفع العطش لأنه يزيده، وأجازه الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه، والظاهر أن الخلاف لفظي»(19).

ومثاله أيضاً: اختلاف المالكية في طهارة جلد الميتة المدبوغ، هل يطهر طهارة مطلقة أو يرخص في استعماله في اليابسات فقط مع بقاء نجاسته(20).

2- خلاف حقيقي (معنوي): وهو الخلاف الواقع في اللفظ والمعنى معاً، ويترتب عليه آثار شرعية وتتغير فوائده العملية. وهو الأكثر وقوعاً والمراد عند الإطلاق. كاختلافهم في طهارة الكلب والخنزير، وصحة البيع عند النداء الثاني للجمعة.

3- خلاف في حال: أو خلاف في شهادة، وهو الخلاف الناتج عن اختلاف الحالة المعتمدة، والمشاهدة من قبل المجتهدين، بحيث لو اطلع أحدهما على ما شاهده الآخر واعتبره لاتفقا في الحكم. وهو قريب من الخلاف اللفظي، لأنه يرجع بالاتفاق في المعنى.

ومثاله اختلاف المالكية في الأفضل من البقر والإبل في الأضاحي، قال الشيخ خليل: «والخلاف فيما بين البقر والإبل خلاف في حال، هل هذا أطيب أم هذا؟»(21).

ومثاله أيضاً: اختلاف أشهب وابن القاسم في الماء يجعل في الفم، فهو طاهر أم طهور؟ قال الشيخ خليل: «والقولان في الماء بعد جعله في الفم راجعان إلى خلاف في حال: هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا؟ والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، والمنع رواه أشهب في العتبية، واتفقا على أنه لو تحقق التغيير لأثر»(22).

**ثالثاً: باعتبار مجاله:**

ينقسم إلى خلاف في العقيدة وخلاف الفقه.

1- خلاف في العقيدة: وهو الخلاف الواقع في مسائل العقيدة، كاختلاف الصحابة في رؤية النبي x ربه ليلة أسري به، كالخلاف في جواز رؤية المؤمنين ربهم في الجنة، وخلق أفعال العباد، ونحو ذلك.

2- خلاف في الفقه: وهو الخلاف الواقع في المسائل الفقهية، كالاختلاف في كيفية صلاة المسبوق، ووجوب الزكاة في مال الصبي، ووجوب القضاء لمن أكل ناسياً في نهار رمضان، وغير ذلك من الاختلافات الواقعة في أبواب الفقه من عبادات وأنكحة ومعاملات وغيرها.

وبعضهم يسمي النوع الأول خلافاً في الأصول، والثاني خلافاً في الفروع، لأن العقائد هي أصل الدين، والعمل فرعها. لكن توجد من الأحكام ما يتعلق بالعمل وهو قطعي، كفرضية الصلاة والزكاة وتحريم الربا والخمر. وهي من الأصول. ويوجد

(17) الاستذكار (485/1).

(18) ينظر الفوائد السنوية (279/1).

(19) بلغة السالك لأقرب المسالك (24/1).

(20) ينظر التوضيح للشيخ خليل (46/1).

(21) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (263/3).

(22) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (19/1).

من مسائل الاعتقاد ما بني على دليل ظني وهو من فروع العقيدة. كمسألة رؤية النبي x ربه ليلة أسري به، وبعض أسماء الله الحسنى التي ثبتت بخبر الأحاد وقد يختلف في صحة الحديث بها كالجليل، وهل أسماؤه تعالى توقيفية أم قياسية؟ نعم مسائل العقيدة أكثرها من الأصول، ومسائل الفقه أكثرها من الفروع.

#### رابعاً: باعتبار المذهب الفقهي:

ينقسم الخلاف بحسب وقوعه في مذهب فقهي واحد أو مذاهب مختلفة إلى:

- 1- الخلاف العالي: ويسمى الخلاف الكبير، وهو ما يقع بين الأئمة وأصحاب المذاهب الفقهية المستقلة، كالخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ويشير إليه الشيخ خليل في مختصره غالباً بلفظ (وإن).
- 2- الخلاف النازل: ويسمى الخلاف الصغير، والخلاف المذهبي، وهو الخلاف الواقع بين علماء المذهب الواحد، كاختلاف المالكية في طهارة الماء القليل إن وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، وصحة صلاة من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من رباعية، وغير ذلك. ويشير إليه الشيخ خليل في مختصره غالباً بلفظ (ولو).

#### خامساً: باعتبار حكمه:

وهذا التقسيم هو أهم التقسيمات، لما يترتب عليه من اختلاف في الأحكام والمواقف والتعامل. ويشير إلى هذا التقسيم قول القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً \*\*\* إلا خلاف له حظ من النظر

حيث قُسم الخلاف باعتبار حكمه إلى قسمين:

- 1- خلاف معتبر: ويقال فيه (سائغ، وجائز، ومحمود، ومقبول).
  - 2- خلاف غير معتبر: ويقال فيه (غير سائغ، وغير جائز، ومذموم، ومردود).
- وذلك أن الخلاف تارة يكون جائزاً مشروعاً، وتارة غير جائز ولا مشروع، فيكون مشروعاً بمشروعية سببه وهو الاجتهاد، فالمسائل التي أجاز الشارع فيها الاجتهاد وفتح بابها فهي مظنة الاختلاف. ولذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الرأي إذا كان تفرق فيه» (23). ويدل على وجود النوعين من الاختلاف في الشريعة ما جاء من نصوص شرعية في ذم الخلاف، وما جاء في إقراره والإذن فيه.

فمن النصوص الدالة على ذمه: قوله تعالى ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ فالمرحومون هم الذين لا يختلفون، قال ابن عباس: هم أهل الحق، وقال الحسن: أهل رحمة الله لا يختلفون (24).

ونهى المولى عز وجل عن الاختلاف والتفرق، فقال تعالى ﴿واعتصموا بجيل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران 103] وقال تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران 105] فالظاهر أن التفرق والاختلاف في الدين حرام لا يجوز (25).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَحَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» (26).

وأما النصوص الدالة على جوازه فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم (27). فهذا منه صلى الله عليه وسلم إقرار على العمل باجتهاد كل منهم وإن أدى إلى الاختلاف. قال المازري: «هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع في مسائل الفروع، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أذاه اجتهاده إليه بخلاف مسائل الأصول» (28).

ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (29). فالمجتهد مأجور على اجتهاده وإن أخطأ فيه، وهذا يدل على جواز الاجتهاد، ويستلزم وقوع الاختلاف.

ومع هذا التعارض بين ما يدل على منع الاختلاف وما يدل على جوازه، جمع العلماء بينهما بأن منه الجائز المعتبر ومنه الممتنع غير المعتبر، وللتفريق بين النوعين ذكر العلماء ضوابط لاعتبار الخلاف، وهو ما سأذكره في المبحث الثاني.

#### المبحث الثاني: ضوابط اعتبار الخلاف وأثرها عند الفقهاء

(23) الأم (279/7).

(24) زاد المسير (172/4).

(25) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (681) والخلاف أنواعه وضوابطه (122).

(26) أخرجه مسلم في صحيحه (57/8) كتاب العلم - باب النهي عن اتباع المتشابه من القرآن [2666].

(27) أخرجه البخاري في صحيحه (15/2) كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً، [946] ومسلم في صحيحه (162/5) كتاب الجهاد والسير - باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر [1770].

(28) المعلم بفوائد مسلم (21/3). وينظر إكمال المعلم (110/6).

(29) أخرجه البخاري في صحيحه (108/9) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [7352] ومسلم في صحيحه (131/5) كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [1716].

## المطلب الأول: ضوابط اعتبار الخلاف

لما كان الاختلاف أثراً من آثار الاجتهاد ونتيجة من نتائجها فالقاعدة أن: من يجوز له الاجتهاد يجوز له الخلاف بقدر لا يخرج به عن مجال الاجتهاد، قال الإمام الشافعي: «قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد» (30). ولكي يكون الخلاف الفقهي سائغاً ومعتبراً في ميزان الشريعة، وضع العلماء شروطاً وضوابط، يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: ضوابط ترجع إلى ذات القائل والمجتهد، وضوابط ترجع إلى المسألة الفقهية المتنازع فيها.

### أولاً: الضوابط التي ترجع إلى القائل والمجتهد:

- 1- بلوغ رتبة الاجتهاد والنظر: فلا يعتبر قول الجاهل ومن لا دراية له بالأحكام الشرعية، ولا من لم يبلغ درجة الاجتهاد (الكلي أو الجزئي) من طلبه العلم.
  - 2- استفراغ الوسع وبذل الجهد للنظر في المسألة: فلا يعتبر قول المجتهد إن قصر في النظر أو كان دون بحث وتنقيب واستقراء للأدلة ومآخذ الأحكام.
  - 3- التجرد وصحة القصد: بأن يكون قصد المجتهد تطلب الحق ورضا الله سبحانه، بعيداً عن اتباع الهوى والمحابة لسلطان أو ذي جاه، أو غيرهم من الناس.
- وإلى هذه الشروط يشير الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: « الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتمد شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفترق إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه، والثاني غير المعتمد وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفترق الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التنهني والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله تعالى» (31).

### ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

- 1- أن تكون المسألة ظنية واجتهادية: بحيث لم يرد فيها نص صريح قطعي الثبوت والدلالة، ولا إجماع يقيني، فإن كانت من القطعيات لم يجز فيها الاجتهاد، فلم يجز الاختلاف.
  - 2- أن يكون القول مبنياً على دليل شرعي أو أصل معتبر: فلا يصح القول إذا بني على وهم، أو حديث موضوع، أو قياس فاسد الوضع ومصادم للنصوص.
  - 3- ألا يخالف القول الإجماع المستقر، ولا يخرج عن أقوال السلف، فلا يجوز إحداث قول ثالث يرفع ما اتفق عليه المتقدمون (32).
- قال الإمام الشافعي رحمه الله: «الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر... كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص» (33).
- وقد قسم ابن جزري الغرناطي مسائل الفروع من حيث الاجتهاد والاختلاف فيها إلى ثلاثة أقسام هي:
- 1- ما لا يسوغ الاجتهاد فيه: لأنه عُلِمَ من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع، ويكفر، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.
  - 2- وما لم يُعلم من الدين ضرورة، ولكنّه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار: كوجوب الصّدّاق في النكاح وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا ضربٌ من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع، وهو فاسق.
  - 3- وما يسوغ فيه الاجتهاد: وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر (34).

### المطلب الثاني: أثر اعتبار الخلاف عند الفقهاء

وقد تجلت ثمرة هذه الضوابط أصولياً وفقهياً في مسألة (نقض حكم القاضي)؛ إذ إن الأصل المستقر في القواعد الفقهية أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية"، لكنّ هذا الرفع مقيد بأهلية الحاكم وبقوة المدرك والدليل، فإذا كان الحاكم جاهلاً أو ضعف المدرك وشذ، أو خالف قاطعاً، لم يعتبر الحكم المخالف حينها ووجب نقضه.

فهذا التقيد هو راجع لضوابط الاختلاف المعتمد، الضوابط في القائل والضوابط في القول. فأما أهلية القاضي للاجتهاد والحكم: فقد نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الجاهل تنقض أحكامه، إما مطلقاً كما يقوله الشافعية وأكثر

(30) الرسالة (491).

(31) الموافقات (167/4).

(32) ينظر اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه (47) والخلاف أنواعه وضوابطه للعصيمي (88-92).

(33) الرسالة للإمام الشافعي (536).

(34) تقريب الوصول إلى علم الأصول (193-194).

الحنابلة(35)، وإما بعد التعقب والكشف عنها، فما تبين خطؤه نقض، وما ظهر موافقته للصواب استقر، وهو مذهب الحنفية(36)، وعند المالكية يتعقب إن شاور العلماء، وأما الجاهل الذي لم يشاور فينقض حكمه مطلقاً(37). ويدل على بطلان حكم الجاهل: حديث بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(38). وقد قرر فقهاء المالكية(39) قاعدة ما ينقض فيه حكم الحاكم لعدم اعتبار قوله، فنصوا على أن قضاء القاضي ينقض وجوباً إذا خالف واحداً من أربعة أشياء:

- 1- مخالفة الإجماع اليقيني: مثاله لو حكم قاضٍ بحرمان الجد من الميراث بالكلية وإعطاء المال كله للأخ؛ فهذا ينقض لأن الأمة مجمعة على قولين: إما أن المال كله للجد أو المقاسمة بين الجد والإخوة، ولم يقل أحد بحرمان الجد. ومثاله الحكم بجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة في مواضع تخرق الإجماع المستقر عند المذاهب.
  - 2- مخالفة النص الجلي والقاطع: مثاله الحكم بالشفعة للجار؛ بناءً على ضعف مدركه ومصادمته لأصول المذهب المالكي في اختصاص الشفعة بالشريك المخالط دون الجار، أو الحكم باعتداد المطلقة ذات القروء بالأشهر؛ لمصادمته صريح الآية ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [سورة البقرة 228] وكذا الحكم بشهادة الكافر على المسلم لمصادمته صريح قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [سورة الطلاق 2].
  - 3- مخالفة القياس الجلي: مثاله الحكم بعدم تقويم الأمة المشتركة إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه منها وهو موسر، قياساً جلياً على العبد في السراية بنفي الفارق، فمن حكم بعدم التقويم نقض حكمه. وكذا قبول شهادة الفاسق أو الكافر لأن القياس الجلي يقتضي ردهما بالأولى.
  - 4- مخالفة القواعد الكلية أو شذوذ المدرك: مثاله الحكم باستسعاء العبد المعتق بعضه إذا كان معتق نصيبه معسراً، والحكم بعلم القاضي السابق على مجلس القضاء دون بينة، والحكم بالقول الضعيف المتروك في المذهب ويشمل ذلك القول بتوريث مولى العتاقة الأسفل عند من يرى شذوذ مدركه الفقهي.
- وهذه الضوابط الأربعة التي نص عليها المالكية نص عليها أيضاً فقهاء الحنفية والشافعية(40)، وقرروا نقض حكم الحاكم إن خالف واحداً منها: نص الكتاب أو السنة، والإجماع، والقياس الجلي، والقواعد، وأما الحنابلة(41): فقالوا ينقض حكم القاضي إن خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي، ولا ينقض بمخالفته للإجماع الظني أو القياس الجلي. ثم عند التطبيق نجد اختلافاً بين المذاهب الأربعة في الأحكام التي تعتبر مخالفة لواحد مما ذكر، فقد يرى بعضهم أنه مخالف ولا يراه غيره كذلك.

#### الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث في ضوابط الخلاف المعبر، خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات الهامة

#### أولاً: نتائج البحث

- 1- الخلاف والاختلاف مصطلحان يدوران حول التغيرات والنزاع، وجمهور الأصوليين على ترادفهما، بينما وضع بعض الحنفية تفريقاً يخدم عدم نفاذ الأحكام الشاذة في القضاء.
- 2- ينقسم الخلاف باعتبار متعددة، ويعد "خلاف الحال" عند المالكية أداة فقهية رصينة لتوجيه الاختلافات الظاهرية إلى وفاق حقيقي مبني على تغير البيئات والمشاهدات.
- 3- اعتبار الخلاف الفقهي مشروط ببلوغ الناظر رتبة الاجتهاد، وكون المسألة في دائرة الظنيات، واستناد القول إلى مدرك ودليل شرعي قوي ومستقيم.

- 
- (35) ينظر الحاوي للماوردي (224/20) والمهذب (610/3) وأدب القضاء لابن أبي الدم (36) ومعني المحتاج (377/4) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (225/11، 226) وكشاف القناع (105/15).
- (36) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي (114/3) ومعين الحكام للطرابلسي (30).
- (37) ينظر التاج والإكليل (135/6) وشرح الخرشي (163/7) والشرح الكبير (152/4).
- (38) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في سننه الكبرى (397/5) كتاب القضاء - باب ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل [5891] وأبو داود في سننه (164/2) كتاب الأفضية - باب في القاضي يخطئ [3573] والترمذي في سننه (613/3) كتاب الأحكام - باب ما جاء عن رسول الله في القاضي [1322] وابن ماجه في سننه (776/2) كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق [2315] قال الحافظ ابن حجر: صححه الحاكم.
- (39) ينظر شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (51/2) والتاج والإكليل (135/6) وشرح الخرشي (163/7) والشرح الكبير (152/4).
- (40) ينظر للحنفية: شرح أدب القاضي (119/3) والهداية (121/3) والاختيار (350/1) ومعين الحكام (29). وللشافعية: الحاوي للماوردي (240/20) وأدب القضاء لابن أبي الدم (112) وتحفة المحتاج (144/10) ومعني المحتاج (397/4).
- (41) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (223/11، 224) وكشاف القناع (104-101/15).

4- تنتقض أحكام القضاة وجوباً إذا صادمت الإجماع المستقر، أو النص الجلي، أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية المشهورة، ولا يرفع حكم الحاكم الخلاف إذا ضعف مدركه الفقهي.

ثانياً: التوصيات:

- 1- الدعوة إلى إدراج مادة "فقه الخلاف وضوابطه" ضمن المناهج الجامعية والأكاديمية لترشيد عقول طلبة العلم وتحسينهم من الغلو أو الانحلال الفقهي.
  - 2- توجيه الباحثين في الدراسات العليا نحو استقصاء الفروع الفقهية التي نُقضت فيها أحكام القضاة تاريخياً وتطبيقها على النوازل القضائية المعاصرة.
  - 3- ضرورة التزام المفتين والمجالس الفقهية العالمية بضوابط الخلاف المعتمد وتجنب الشذوذات الفقهية بدعوى التيسير غير المنضبط.
- هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#### المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

1. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم، حققه: محمود حامد عثمان. دار الحديث - القاهرة ط/2005.
2. اختلاف المفتين: الشريف حاتم بن عارف العوني. دار الصميعي - الرياض ط/2008/1.
3. الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي، محمد عثمان درويش، دار الأرقم. بيروت .
4. آداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشنقيطي، حققه: سعود بن عبد العزيز العريفي. دار عطاءات العلم - الرياض ط/2024/6.
5. أدب القضاء: إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم، حققه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت ط/1987/1.
6. ارتشاف الضرب: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، حققه: رجب عثمان ورمضان عبد التواب. مكتبة الخانجي - القاهرة ط/1998/1.
7. الأساس في فقه الاختلاف: نوار بن الشلي. دار السلام - القاهرة ط/2009/1.
8. الاستنكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوغي - حلب والقاهرة ط/1993/1.
9. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي، حققه: يحيى إسماعيل. دار الوفاء - المنصورة ط/2005/3.
10. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت. ط/1993/1.
11. الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، حققه: محمد حامد الفقي. ط/1955/1.
12. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط الأخيرة/1952.
13. البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، مع تعليقات المولي محمد عمر الرامفوري. دار الفكر - بيروت ط/1990/2.
14. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. مكتبة الحياة - بيروت.
15. التاج والإكليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. مصورة دار الفكر - بيروت ط/1978/2
16. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، معه حواشي الشرواني وابن قاسم، طبعة مصورة بدار صادر - بيروت.
17. التعريفات: علي بن محمد الرجاني، حققه: مصطفى شيخ مصطفى. الرسالة ناشرون - ط/2024/2.
18. تقريب الوصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، حققه: محمد علي فركوس. دار العواصم - الجزائر ط/2013/3.
19. التقرير والتحبير شرح التحرير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج. دار الفكر - بيروت ط/1.
20. التوضيح: خليل بن إسحاق المالكي أحمد عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه - القاهرة ط/2008/1.
21. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، حققه: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر - بيروت ط/2002.
22. تيسير التحرير: محمد أمين يم محمود المعروف بأمير بادشاه. صورته دار الكتب العلمية عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بيروت /1983.
23. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط/1984/3.
24. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، حققه: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر - بيروت ط/2003/1.
25. الخلاف أنواعه وضوابطه: حسن بن حامد العصيمي. دار ابن الجوزي - الرياض ط/1430/1.
26. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي، معه حاشية ابن عابدين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ط/1984/3.
27. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه: أحمد شاکر. مكتبة التراث - القاهرة ط/2005/3.
28. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المكتب الإسلامي - بيروت ط/1987/4.

29. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية – بيروت.
30. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه: محمد صدقي العطار. دار الفكر – بيروت ط/2008.
31. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
32. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت ط/2001.
33. شرح أدب القاضي: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة الصدر الشهيد، حققه: محي هلال السرحان. مكتبة الإرشاد – بغداد ط/1978.
34. شرح الخرشي على خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، ومعه حاشية العدوي. دار الفكر – بيروت.
35. الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد الدردير، مع حاشية الدسوقي عليه. فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
36. شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، حققه: محمد حسين الدمياطي. دار ابن القيم – الرياض، دار ابن عفان – القاهرة ط/2020.
37. صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الطبري – القاهرة ط/2010.
38. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، مؤسسة الطباعة لدار التحرير بالقاهرة، مصورة عن طبعة استانبول 1329.
39. الفوائد السننية في شرح الألفية: محمد بن عبد الدائم البرماوي، حققه: عبد الله رمضان موسى. دار النصيحة – المدينة المنورة ط/2015.
40. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مصورة عن طبعة 3/ مطبعة الأميرية 1301 هـ 1977.
41. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، حققه: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النوادر – السعودية ط/2003.
42. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة. دار الفكر – بيروت 1990/.
43. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، حققه: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت ط/1998/2.
44. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة ط/1939/8.
45. المعلم بفوائد مسلم: محمد بن علي المازري، حققه: محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب – بيروت ط/1992/2.
46. معين الحكام: علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. دار الفكر – بيروت.
47. مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
48. مفردات القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، حققه: نديم مرعشلي. دار الفكر – بيروت.
49. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون. دار ومكتبة الهلال – بيروت ط الأخيرة /2000.
50. المهذب في فقه الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه: عادل عبد الموجود وعلي عوض. دار المعرفة – بيروت ط/2003/1.
51. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز. دار الكتب العلمية – بيروت ط/2001.